وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨

بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرارين رقمى ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ و٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تكون النسب التى يجب خصمهـــا تحـت حســـاب الضريبـــة التـــى تستحـــق ، وذلك إعمـــالاً لحـكم المـــادة (٥٩) من قانـــون الضريبـــة على الدخـــل المشـــار إليـــه ، طبقًا للجدول الآتى :

نوع النشـــــاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم	١ ٪
٢ - المشتريات	١ ٪

نسوع النشسساط	النسبة
٣ - (أ) الخدمات	٣ ٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم	١ ٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥ ٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت	٥ ٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول ، وشركات الاتصالات ، والأدوات الصحية ، والأجهزة الكهربائية ، والملابس ، والسلع الغذائية ، والمنظفات ، والصناعات الورقية ، وغيرها من الشركات والمنشآت المخاطبة بنظام الخصم	٢ ٪
(و) مساندة دعم الصادرات التى يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر	٢ ٪

(المـــادة الثانية)

يُلغى قرارا وزير المالية رقما ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ و ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١

وزير المالـــة

د. محمـد معيـط